الجامع وعودوا المريض وفكوا العاني ان العبادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار انتهى وقال الدميري والاحاديث الصحيحة بعمومها تدل على خلاف حديث الباب والله اعلم

حديث كان لا يغدو يوم الفطر الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

حديث كان لا يفارقه في الحضر الخ قوله والمدرا قال في النهاية كان في يده مدرى يحك بها رأسه المدرى شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح بها الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له

حديث كان لا يكل طهوره الى احد الخ قال الدميري انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الخصلتين بانهما لا يكلهما الى غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول لان غيره صلى الله عليه وسلم قد يتهاون بتمام الطهارة فقد يحمل له ما غير طهور فقد يأخذ الصدقة فيفعلها او يكون هو في نفسه غالا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة برهان فكونه كان عليه الصلاة والسلام يحب ان يتولى ذلك بنفسه ولانه اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وايضا فان مناولة السائل تقي ميتة السوء روى الرافعي في اماليه والبزار باسناد ضعيف وقال النووي لا اصل له عن عمر بن الخطاب انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فاردت ان اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد انتهى قلت قد يقال يعارض حديث الباب وهو كان لا يكل طهوره الى احد الخ ما رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت كنت اصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه انتهى قلت لا معارضة فان حديث الباب في فعل الطهارة والثاني في وضع الماء للطهارة فلا منافاة ولا ينافيه ايضا ما رواه الامام احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل طهوره الى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيئ وضوءه لنفسه حين يقوم من الليل لان المراد اخذ الاهبة له والتفرغ قال في المصباح تأهبت للشيء اخذت له اهبته وتفرغت له وهيأته له اعددته فتهيأ والله اعلم

حديث كان لا ينهى عن صلاة المغرب الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان لا يمنع شيئا يسأله بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينام الا والسواك عند رأسه بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري من اداب الاكل انه لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر الى ان يسهل اكله فيأكله وقال الخطابي انما يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فيه وان لا يتنفس فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليمطه باصبع او بخلال او نحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه والله اعلم

النكهة

حديث كان

١٨٩

حديث كان لا يواجه احدا في وجهه بشيء يكرهه الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن انس ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم ان يغسل ذا عنه انتهى قوله اثر صفرة اي من زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل عنه شيئا لشدة حيائه وحسن عشرته قوله كان لا يواجه الخ لئلا يشوش على من يجالسه قوله لو امرتم الظاهر ان لو هنا للتمني وهو طلب بلين وامرتم لفظه ماض ومعناه الاستقبال والتقدير لو تامرون هذا الرجل ان يغسل ذا اي الاثر الذي من صفرة عنه لتصيبوا خيرا لكم وله وفيه دليل على النهي عن الشيء المزعفر والمعصفر ونحوها للرجل والله اعلم

حديث كان يؤتى بالتمر فيه دود الخ قال اصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات فيما يتولد منه لا ينجس على المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه

حديث كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فبما في معناه او قريب منه من الحلوى فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شيء جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه

حديث كان ياكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق قلت لعل المراد بالطبق الموضوع تحت الاناء الذي فيه الرطب

حديث كان ياكل العنب خرطا قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه

حديث كان ياكل الخربز بالرطب الخ بجانبه علامة الحسن قوله الخربز هو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الاخر فجوابه عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى ملخصا من الفتح وقال في النهاية هو بالفارسية البطيخ وسياتي تعليله قريبا والله اعلم

حديث كان ياكل القثاء بالرطب قال في الفتح قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرهما معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية والله اعلم

حديث كان ياكل البطيخ بالرطب الخ قوله البطيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر